وما يحتاج اليه لدفع الحر والقر واثاث المنزل وضرورة الحياة والحديث قال المص في المهوات
توبيخ قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن حبشي بن جنادة بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي الصحابي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة اي سؤالها لا تحل لغني اي بقوت يوم وما
ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء اي قوة على العمل والكسب سوي معافا
في بدنه ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر القاف آخره عين مهملة اي ملصق بالرقعاء اي التراب او غرم لاطفاء
نايرة الفتنة كتحمل دية قتيل بين فئتين تناكرتاه وكادوا يقتتلون مفظع بضم الميم
وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة آخره عين مهملة اي شنيع جاوز الحد او دم اي ذي دم
مقتول موجع فلا منع من السؤال في هذه الاحوال ومن سأل الناس الصدقة ليثري
اي يكثر به ماله بمفعول يثري ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد كان خموشا بضم
اوله جمع خمش بفتح فسكون صدا اوله وآخره معجمتان اي خرش وأثر في وجهه يوم القيمة
ظرف للجملة قبله والظرف الاول صفة خموش او صلته ورضفا اي حجرا محميا ياكله
من جهنم محميات الا ام كونك فمن شاء فليقلل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء
الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان مولاه عليه السلام رضي الله عنهم لا تسألن
بضم اللام دلالة واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان
خاطب واحدا والعموم حكم خطابه للواحد لجميع الامة قال صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
ويؤيده قوله سوطك اي شيئا قل او كثر جل او حقر وان سقط سوطك ان فيه
وصلية والواو الداخلة عليها قيل حالية وقيل عاطفة لمقدر وكان ابو بكر وثوبان
رضي الله عنهما ينزلان عن مركوبهما عند سقوط سوطهما من ايديهما في جميع ما يكون من بيان
لما الناس اي في جميع الذين من الناس وقيل ضمير يكونه بهم مفسر بقوله من الناس اي
ينزلان عند سقوطه في جميع اوقات كون الناس عندهما ولا يقولان لهم ناولنا عن السؤال
للمناولة عندهما باو لويته مع خفة ذلك على المسؤول منه فدل ان حرمة السؤال لا تعم
على المال لا يخفى ما في هذا الاستدلال لانه ليس كل نهي للتحريم بل يكون للتنزيه واجتنابهما عن ذكر
لا يدل على انه للتحريم اذ كمال مقامهما يقتضي باجتنابهما المنهي مطلقا بل تعم الاستخدام حضوا

منصوبا

منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصارا ان كان المستخدم صبيا لم يبلغ
او مملوكا للغير لملك منافعه لسيده فيصير متصرفا في ملك الغير بغير اذنه وانه لا يجوز واما
صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا واراد نفقته
ببدل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بها ليعرف ما ينتفع دينا او دنيا والضرورة
التي تبيح السؤال اي تصيره مباحا ان لا تقدر الانسان على الكسب اللائق به
لمرض او الضعف اي بكبر السن او اعتدال المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو
مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة والزكوة عند الضرورة سواء
في الاباحة بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حق او سؤال حقه من
بيت المال لمصرفه وهو من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته و
منافعه واجيره لملكه منافعه وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت
كان يستخدمها في الكنس والطبخ ونحو ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا تجبرها
عند ابائها من ذلك ولا يجوز اطاعة زوجها في محرم والظرف متعلق بالاستخدام واستخدام
تلميذه بكسر التاء الفوقية اي طالب العلم عليه باذنه قيد في التلميذ ان كان بالغا لكماله
او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في الاولين والاستخدام
في الاخير لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف المشايخ في اعطاء
من سأل بوجه الله تعالى فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله بن المبارك
لا يعطي زجرا له اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون اي مطرود عن رحمة الله تعالى طردا ا
لا بقاء من سأل بوجه الله تعالى تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله تعالى ثم منع سائله
ما لم يسأل هجرا وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق
او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الامر الاخروي والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بالجزم
ويجوز رفعه فيكون خبرا لفظا نهيا معنى مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو ابلغ بوجه الله
الا الجنة فالمراد ان سؤالها تم بوجه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات ومن
السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض
ولتضمنه معنى الخروج ملاده بعن في قوله عن زوجها من غير باس اصابها منه من بذاءة لسان

Copyright © King Saud University